

الخطأ في نسبة القول الفقهي
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

Errors in Attributing Jurisprudential Opinions
(A Foundational and Applied Study)

[10.35781/1637-000-160-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-160-002)

د. محمد بن مانع بن حماد الجهني*

*أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

ملخص البحث

الباحثين، وأسباب راجعة إلى طبيعة المادّة الفقهية، ثمّ بيّن آثار هذا الخطأ العلمية والعملية، وختم بسبعة ضوابط منهجية للتحقق من صحّة النسبة، مع أربعة نماذج تطبيقية: لتصحيح أخطاء شائعة من أبواب الفقه.

الكلمات المفتاحية: الخطأ، نسبة، القول الفقهي، تأصيلية، تطبيقية.

يتناول هذا البحث ظاهرة الخطأ في نسبة القول الفقهي إلى المذاهب والفقهاء، وهي ظاهرة تتكرّر في المصنّفات الفقهية والدراسات المقارنة وتفضي إلى نتائج علمية وعملية خاطئة. وقد اعتمد البحث على المنهجين التأصيلي والتطبيقي، فبدأ بتعريف نسبة القول الفقهي وضوابطها، ثمّ رصد أسباب الخطأ فيها وصنّفها في ثلاث فئات: أسباب راجعة إلى المصادر، وأسباب راجعة إلى منهج

Errors in Attributing Jurisprudential Opinions (A Foundational and Applied Study)

Dr. Mohammad ibn Maneh ibn Ḥammad AlJohani*

*Associate Professor of Fiqh and Usul alFiqh, College of Shariah and Law,
University of Tabuk

Abstract

This study examines the phenomenon of erroneous attribution of jurisprudential opinions to Islamic legal schools and jurists — a recurring issue in fiqh literature and comparative studies that leads to flawed scholarly and practical conclusions. Employing foundational and applied methodologies, the study defines the concept and parameters of attributing fiqhi opinions, then identifies and classifies the causes of such errors into three categories: source-related causes, researcher methodology causes, and

causes inherent to the nature of fiqh material. It further analyzes the scholarly and practical consequences of these errors — including their impact on fatwa, adjudication, codification, and education — and concludes with seven methodological guidelines for verifying attributions, supported by four applied models correcting common misattributions across various jurisprudential domains.

Keywords: Error, Attribution, Juristic Opinion, Foundational, Applied.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجهم إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن نسبة الأقوال الفقهية إلى أصحابها من أدق المسائل المنهجية في التصنيف الفقهي؛ إذ عليها يُبنى الخلاف ويُحرر محلّ النزاع ويُرجح بين الأقوال؛ وقد نبّه النووي على أنّ تحرير المذهب ومعرفة الصحيح منه والراجع من أهمّ ما يُعنى به الفقيه¹، كما أفرد المرادوي كتابه الإنصاف لبيان الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد؛ تصحيحاً لما وقع فيه بعض الأصحاب من أخطاء في نسبة الأقوال والروايات²، ومثله فعل في كتابه تصحيح الفروع لابن مفلح الجد.

وقد لاحظت من خلال تدريسي لمقرر الفقه المقارن في مرحلة الماجستير، ومراجعتي للرسائل العلمية، وبعض الكتب والموسوعات في الفقه المقارن تكرر الخطأ في نسبة الأقوال الفقهية إلى المذاهب والأئمة؛ ممّا يُفضي إلى نتائج مغلوطة في الترجيح والمقارنة؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـ: (الخطأ في نسبة القول الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية) والذي يسعى إلى تأصيل هذا الخطأ، وبيان أسبابه فيها وآثاره وسبل علاجه، مع نماذج تطبيقية تُوضّح المنهج الصحيح في نسبة الأقوال الفقهية.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في أنّه يعالج إشكالية منهجية تمسّ صميم العمل الفقهي المقارن؛ إذ صحّة النسبة شرط لصحّة المقارنة والترجيح؛ كما أنّه يُقدّم ضوابط عملية يحتاجها طلبة الدراسات العليا والباحثون في الفقه المقارن؛ ويرجع اختياره إلى ممارستي للتدريس والتحكيم العلمي، والوقوف على نماذج متكرّرة من هذا الخطأ في الرسائل والأبحاث المحكمة.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تأصيل مفهوم نسبة القول الفقهي وبيان ضوابطها، ورصد أسباب الخطأ وتصنيفها، وبيان آثاره العلمية والعملية، وتقديم ضوابط منهجية للتحقق من صحّة النسبة، مدعومة بنماذج تطبيقية متنوعة.

¹ المجموع شرح المذهب للنووي (64/1).

² الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (5/1).

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول تكرّر الخطأ في نسبة الأقوال الفقهية إلى المذاهب والأئمة في المصنّفات القديمة والحديثة على حدّ سواء، ودون وجود دراسة تأصيلية تجمع أسباب هذا الخطأ وتُصنّفها وتضع ضوابط منهجية لتجنّبه. وي طرح البحث سؤالاً رئيساً: ما أسباب الخطأ في نسبة القول الفقهي وما آثاره وما الضوابط المنهجية الكفيلة بعلاجه؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أقف -وذلك فيما اطّلت عليه- على دراسة مستقلة تناولت الخطأ في نسبة القول الفقهي بهذا التأصيل والتصنيف، وإن كانت إشارات متفرقة قد وردت في مقدّمات بعض الكتب كمقدّمة الإنصاف للمرداوي، ومقدّمة المجموع للنووي، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد، غير أنّ هذه الإشارات جاءت عرضاً ولم تُفرد بالبحث والتصنيف المعاصر.

خامساً: منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التأصيلي في تقرير الضوابط المنهجية لنسبة القول الفقهي، والمنهج التحليلي في رصد أسباب الخطأ وتصنيفها، والمنهج التطبيقي في إيراد نماذج واقعية لتصحيح أخطاء شائعة في النسبة.

سادساً: خطّة البحث:

جاء البحث في مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأوّل: الإطار التعريفي للبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مفهوم نسبة القول الفقهي وأهميّتها في التصنيف الفقهي.

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ في النسبة وضوابط التمييز بينه وبين الاختلاف في التخريج.

المبحث الثاني: أسباب الخطأ في نسبة القول الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أسباب راجعة إلى المصادر.

المطلب الثاني: أسباب راجعة إلى منهج الباحث.

المطلب الثالث: أسباب راجعة إلى طبيعة المادّة الفقهية.

المبحث الثالث: آثار الخطأ في نسبة القول الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار العلمية.

المطلب الثاني: الآثار العملية.

المبحث الرابع: علاج الخطأ في نسبة القول الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المنهجية للتحقق من صحّة النسبة.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لتصحيح أخطاء شائعة في نسبة الأقوال الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار التعريفي للمبحث

المطلب الأول: مفهوم نسبة القول الفقهي وأهميتها في التصنيف الفقهي.

يُراد بنسبة القول الفقهي: عزو الحكم الشرعي الاجتهادي إلى قائله من الأئمة أو إلى المذهب الفقهي الذي يُعتمد فيه ذلك القول. وهذه النسبة ركيذة من ركائز العمل الفقهي المقارن؛ إذ عليها يتوقّف تحرير محلّ الخلاف، وتصوير المسألة، والترجيح بين الأقوال، وقد اعتنى أهل كلّ مذهب بضبط ألفاظ النسبة، ومصطلحاتها ضبطاً دقيقاً يمنع الخلط والالتباس.

فالمذهب الحنفي جرى اصطلاح أصحابه على التفريق بين (ظاهر الرواية) و(النوادر)، فظاهر الرواية ما رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتبه السنّة (المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات)، والنوادر ما رُوِيَ عن أصحاب المذهب في غير هذه الكتب. ثم يُفرّقون بين قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقول محمد، فإذا اتّفقت الثلاثة فهو (قول الأصحاب)، وإذا اختلفوا فالعتمد قول أبي حنيفة إلّا في مسائل مستثناة أُفتي فيها بقول صاحبيه، وإذا قيل (وعليه الفتوى) أو (وبه يُفتى) فهذا أقوى عبارات الاعتماد عندهم¹.

وأما المذهب المالكي فقد اصطلاح أصحابه على التفريق بين (المشهور) و(الأشهر) و(الشاذّ أو المنكر)، فالمشهور ما قوي دليله، والراجح ما كثر قائله، والشاذّ ما ضعف دليله وقلّ قائله². وأما المذهب الشافعي فقد اصطلاح أصحابه على مصطلحات دقيقة: فـ (القولان) ما نُسب إلى الشافعي نفسه، و(الوجهان) ما نُسب إلى أصحاب المذهب، ويُفرّقون بين القول القديم والجديد، والمعتمد هو الجديد إلّا في نحو عشرين مسألة، وإذا قالوا (الأصحّ) فهو المعتمد عند تعارض الأقوال، و(الصحيح) عند تعارض الأوجه، و(المشهور) عند تعارض القديم والجديد³.

وأما المذهب الحنبلي فقد اصطلاح أصحابه على التفريق بين (الرواية) و(الوجه) و(التخريج) و(الاحتمال)؛ فالرواية ما نُقل عن الإمام أحمد نصّاً بإسناد ثابت، والوجه ما ذهب إليه بعض أصحابه اجتهاداً، والتخريج ما استنبط من كلامه في مسألة وطُبّق على أخرى، والاحتمال ما يحتمله كلامه من غير جزم، ولكلّ مرتبة حكمها في الاعتماد⁴.

¹ انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (68/1)، وشرح عقود رسم المفتي له، ص: (18) وما بعدها.

² انظر: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون (62) وما بعدها.

³ انظر: مقدمة النووي في المجموع (66/1).

⁴ انظر: الإصناف للمرداوي (8-9/1)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (171/1) وما بعدها.

وتظهر أهمية هذه النسبة من وجوه ثلاثة:

الأول: أنها أمانة علمية يتحملها الناقل.

والثاني: أنها أساس البناء الفقهي المقارن؛ فإذا فسدت النسبة فسد ما بُني عليها.

والثالث: أنها مرتبطة بالاعتماد عليها إفتاءً وقضاءً.

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ في النسبة وضوابط التمييز بينه وبين الاختلاف في التخریح.

الخطأ في نسبة القول الفقهي: هو عزو حكمٍ إلى مذهبٍ أو إمامٍ على خلاف ما هو ثابت عنه في مصادره المعتمدة، وهو من أشد أنواع الخطأ العلمي أثراً وأصعبها كشفاً، إذ كثيراً ما يتسرّب إلى البحث في ثوب الاستدلال المقبول، فتُبني عليه أحكام ويُستشهد به في المقارنات المذهبية دون أن يُتفطن لكونه نسبةً لا أصل لها في مصادر المذهب، ولا بدّ قبل استيفاء مسالك هذا الخطأ من التمييز بينه وبين أمور ثلاثة تلتبس به على غير المتمرّس:

أولها: الاختلاف في التخریح، وهو اجتهاد في الفهم لا خطأ في النسبة؛ فقد يختلف أصحاب المذهب في تخریح مسألة على أصول إمامهم حين يكون كلامه محتملاً لأكثر من وجه، فيُثبت أحدهم قولاً ويُنكره الآخر، وكلاهما مجتهد في الفهم لا مخطئ في النسبة، وقد كان ابن قدامة يُنبّه على هذا المسلك في المغني حين يقول: «ويحتمل كلام أحمد»¹ كذا... مشيراً إلى أنه يُقرّر وجهاً محتملاً لا قولاً قاطعاً ثابتاً؛ والفرق بين التخریح والخطأ في النسبة دقيق: فالتخریح يصدر ممّن يعترف بأنّه يجتهد في فهم النصّ، أمّا الخطأ في النسبة فيصدر ممّن يجزم بثبوت القول دون أن يكون له في ذلك سند معتمد أو يكون له سند غير معتمد.

وثانيها: اختلاف المعتمد باختلاف الطبقات والمدارس؛ فالمعتمد في المذهب الواحد ليس أمراً جامداً ثابتاً على صورة واحدة في جميع الأعصار، بل هو متطوّر تبعاً لطبقات العلماء وتراكم الاجتهاد في المذهب؛ وهذا جليّ عند الحنافية حيث يختلف المعتمد بين طبقة المتقدمين وطبقة المتأخرين، وعند الشافعية حيث تتباين رواية العراقيين عن رواية الخراسانيين، وعند الحنابلة حيث تنبّه المرادوي في الإنصاف وتصحيح الفروع إلى مواضع كثيرة اشْتُبه فيها المعتمد بالمرجوح، أمّا المالكية فيزداد الأمر تعقيداً باختلاف المدارس الأربعة (المدنية والمصرية والعراقية والمغاربية) وكلّ منها قد يعتمد رواية أو وجهاً يخالف ما

¹ المغني لابن قدامة (368/6)، (327/7)، (44/9)، (177/9)، (279/9)، (109/10).

تعتمده الأخرى؛ فمن أغفل هذا البُعد -الزمني والمكاني- في تحديد المعتمد وقع في خطأ النسبة من حيث لا يدري.

وثالثها: الخلاف بين المحررين في تعيين المعتمد؛ فقد يتعارض كلام إماميٍ تحرير في مذهب واحد في تعيين القول المعتمد، كتعارض ما يُرجّحه ابن حجر الهيتمي وما يُرجّحه الرملي عند الشافعية، أو ما يُقرّره المرادوي وما يحكيه ابن مفلح عند الحنابلة؛ فهذا خلاف في التحرير لا خطأ في النسبة، ومن أخذ بأحد القولين لم يكن مخطئاً في الجوهر وإن كان مغالفاً لمن ذهب إلى الآخر.

وضابط الخطأ الحقيقي في النسبة أنه يقع حين يُعزى إلى المذهب قولٌ لم يقل به أحد من أصحابه المعتمدين ولا يحتمله كلام إمامهم على وجه من وجوه الاحتمال المعتمدة؛ وهذا إما أن يصدر عن جهل بأصول المذهب وكلياته، أو عن الاقتصار على مصدر واحد لم يستوعب المسألة، أو عن سوء قراءة النصّ وفهمه على غير وجهه؛ وقد قرّر الشاطبي بأن الاجتهاد في فهم النصوص لا يُنسب إلى صاحب النصّ وإنما يُنسب إلى المجتهد الفاهم له¹؛ فدلّ ذلك على أنّ الفصل بين ما هو ثابت بالنصّ وما هو مستتبّط بالاجتهاد أصل منهجي لا تصحّ النسبة دون مراعاته.

ويزداد الخطأ في النسبة خطورةً حين ينتقل من بحث إلى بحث بالنقل عن الواسطة، فيستشهد به باحث ثانٍ ويبني عليه باحث ثالث، حتى يصير ما لا أصل له في المذهب كأنه من مسلماته، وهذا ممّا أشار إليه ابن عابدين حين نبّه إلى ما تراكم في كتب الفتاوى المتأخرة من أقوال غير محقّقة النسبة².

¹ انظر: الموافقات للشاطبي (43/1).

² انظر: شرح عقود رسم المفتي، ص: (11-13).

المبحث الثاني: أسباب الخطأ في نسبة القول الفقهي

المطلب الأول: أسباب راجعة إلى المصادر.

تعدّ المصادر من أخطر منابع الخطأ في نسبة القول الفقهي؛ إذ إنّ السقطة فيها تنسري إلى سائر البحث سرايةً خفيةً لا يُفطن لها في أغلب الأحيان، ويمكن تضييع هذه الأسباب إلى خمس صور:

الصورة الأولى: الاعتماد على الواسطة دون المصدر الأصلي؛ وهي أشدّ هذه الصور أثراً وأوسعها انتشاراً؛ فكثير من الباحثين ينقل أقوال المذاهب عن كتب الفقه المقارن أو عن الحواشي والشروح المتأخرة، دون أن يعود إلى أمّهات الكتب في المذاهب التي هي موضع الاعتماد والاعتداد؛ وقد حذّر ابن عابدين من هذا الداء تحذيراً صريحاً؛ إذ نبّه إلى أنّ كثيراً من الأخطاء في نقل مذهب الحنفية مردها إلى الاعتماد على المختصرات التي لم تستوعب ما في المبسوطات من قيود وتفصيل وخلافات داخل المذهب¹.

الصورة الثانية: اختلاف الطبعات والنسخ، وهي مزلق يغفل عنه كثير ممّن لا دراية له بالطبعات والنسخ المتعددة للكتب؛ فالكتاب الواحد قد تتباين طبعاته تبايناً يؤثر في المعنى ويخلّ بالحكم؛ وكتاب المغني لابن قدامة نموذج جليّ على ذلك، فطبعة مكتبة القاهرة تختلف في ترقيم أجزاءها وصفحاتها عن طبعة دار هجر، وعن طبعة دار عالم الكتب، بل ربّما وقعت بينها اختلافات في ضبط بعض الألفاظ أو في إثبات بعض الفقرات؛ فإذا أحال باحثٌ إلى جزء وصفحة بعينها دون تحديد الطبعة، أوقع من يأتي بعده في حيرة ولبس؛ والضابط في هذا أن يُقيّد الباحث كلّ إحالة بذكر الطبعة والمحقق والدار، وأن ينبّه إلى اختلاف الترقيم بين الطبعات إن اعتمد على أكثر من طبعة، أو أحال إلى موضع فيه اختلاف بينها.

الصورة الثالثة: التصحيف والتحريف في المخطوطات والمطبوعات، وهذه آفة قديمة عريقة في تاريخ النقل العلمي، غير أنّها لا تزال قائمة في طبعات كثيرة لم يُعتنى بتحقيقها على النحو المطلوب في أصول التحقيق؛ فقد تتصحّف كلمة (يجب) إلى (يجوز) فتقلب الدلالة انقلاباً تاماً من الأمر إلى الإباحة، أو تتحرّف (لا يجوز) فتسقط أداة النفي فتصير (يجوز) فتبني عليها أحكام متباينة ومغلوطة²؛ وقد يقع الخطأ في أسماء الأعلام وكناهم وألقابهم بين رجالات المذاهب؛ فتُنسب إليهم أقوالاً لم تصدر منهم وتنسب إلى مذاهبهم.

1 انظر: حاشية ابن عابدين (70/1)، وشرح عقود رسم المفتي له، ص: (11-13).

2 انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (122/1-123) بتصرف.

الصورة الرابعة: الاعتماد على كتب غير معتمدة في المذهب¹، وهي صورة من الصور التي يقع فيها من لا خبرة له بطبقات كتب المذاهب ومراتبها؛ إذ إن لكل مذهب أمهاته المعتمدة التي يفتى بما فيها، وما عداها من كتب الأفراد أو التأليف المرجوحة لا تعد حجّة في تمثيل رأي المذهب.

الصورة الخامسة: الاعتماد على كتب الفقه المقارن المعاصرة وحدها دون المصادر المعتمدة في كل مذهب، وهذه من أدق الصور وأحوجها إلى تنبيهه؛ فكتب الفقه المقارن المعاصرة -على ما فيها من نفع- لا تخلو من اختصار مُخلّ أحياناً، أو نقل بالمعنى يُفضي إلى فقدان الدقة، أو إغفال قيود ذكرها أصحاب المذاهب في مظانها، فضلاً عن أنها في الغالب لا تستوعب الخلاف الداخلي في كل مذهب؛ والذي يجب على الباحث الناقل أن تكون هذه الكتب مدخلاً للاستئناس لا مصدراً للاحتجاج، وأن يكون الاعتماد على المصادر المعتمدة في كل مذهب مع ذكر الجزء والصفحة والطبعة.

المطلب الثاني: أسباب راجعة إلى منهج الباحث.

ومن أسباب الخطأ ما يرجع إلى منهج الباحثين، وتتفرّع إلى خمس صور:

الأولى: عدم التفريق بين قول الإمام المجتهد ومعتد مذهبه؛ وهذه من أخطر الأسباب؛ فقول الإمام هو ما اختاره بنفسه في مسألة يعينها بناءً على اجتهاده الخاص، ومعتد المذهب هو ما استقرّ عليه أتباعه بعد مسيرة طويلة من التحرير والتقيح والترجيح امتدّت قروناً، ولو خالف اختيار الإمام في بعض المسائل؛ فالإمام أحمد -مثلاً- نُقلت عنه روايتان في مسائل كثيرة، اختار هو إحداهما، لكن أصحاب المذهب من بعده استقرّوا على الرواية الأخرى واعتمدها لقوة دليلها أو لموافقتها لأصول المذهب؛ فمن نسب رواية للإمام إلى المذهب الحنبلي مطلقاً مع أنّ المعتمد عند الأصحاب خلافه فقد أخطأ في النسبة². وكذلك الشافعي له قول قديم وقول جديد في كثير من المسائل، والمعتمد في مذهبه هو الجديد، فمن نسب القول القديم إلى المذهب الشافعي دون تقييد فقد أخطأ.

الصورة الثانية: الخلط بين مراتب الأقوال كالرواية والوجه والتخريج؛ وهذه من أدق أسباب الخطأ وأكثرها خفاءً؛ فقد اصطلح أهل كل مذهب على ترتيب الأقوال في مراتب متفاوتة القوة، ولكل مرتبة حكمها في الاعتماد والنسبة؛ فالخلط بين هذه المراتب في أي مذهب من المذاهب يُفضي إلى رفع الضعيف

¹ انظر: شرح عقود رسم المفتي، ص: (12-13).

² انظر: الإنصاف للمرداوي (8/1-9) بتصرف.

إلى مرتبة القويّ أو خفض القويّ إلى مرتبة الضعيف، وكلاهما خطأ في النسبة يُشوّه صورة المذهب ويُخلّ بالمقارنة والترجيح¹.

الصورة الثالثة: عدم التمييز بين المعتمد والضعيف في المذهب².

الصورة الرابعة: نسبة اختيارات الفقهاء المجتهدين كالنووي وابن تيمية وابن القيم إلى مذاهبهم مع أنّهم خالفوا المعتمد في مئات المسائل؛ وغالباً يُبْهون على أن ما اختاروه رأي لهم وليس للمذهب.

الصورة الخامسة والأخيرة: التسرّع في قراءة نصوص الكتب الفقهية دون استيعاب كلام المصنّف لا سيّما في العبارات المتشعبة؛ وهذا حال الكثير من طلاب الدراسات العليا وبعض الباحثين في هذا الزمان، مع وقوعه عند بعض المتقدمين.

المطلب الثالث: أسباب راجعة إلى طبيعة المادة الفقهية.

ومن أسباب الخطأ ما يرجع إلى طبيعة المادة الفقهية ذاتها؛ إذ الفقه الإسلامي تراث واسع متشعب تتداخل فيه المصطلحات؛ وتختلف دلالاتها من مذهب إلى آخر، ويتفرّع ذلك إلى صور عدّة: الأولى: تشابه ألفاظ الفقهاء في التعبير عن أقوال مختلفة، فقد يستعمل فقهاء مذهب لفظاً بمعنى يختلف عما يريده فقهاء مذهب آخر باللفظ ذاته، فيظنّ الباحث أنّهم متّفقون وهم مختلفون أو العكس؛ وقد نبّه النووي على أنّ اختلاف المصطلحات من أكبر أسباب الغلط في فهم كلام الفقهاء³.

الثانية: تعدّد الروايات عن الإمام الواحد؛ إذ قد يُنقل عن الإمام في المسألة الواحدة روايتان أو أكثر فيأخذ الباحث بإحداها وينسبها إلى المذهب إطلاقاً مع أنّ المعتمد عند الأصحاب غيرها، والتمييز بين الروايات ومعرفة المعتمد منها يحتاج إلى رجوع إلى كتب التحرير لا إلى مجرد الوقوف على النقل⁴.

¹ انظر: الإنصاف (8/1-9)، وتصحيح الفروع للمرداوي (12/1)، وشرح عقود رسم المفتي لابن عابدين، ص: (45).

² انظر: حاشية ابن عابدين (69/1) وشرح رسم المفتي له، ص: (11-12)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (122/1) وما بعدها.

³ انظر: المجموع للنووي (66/1). وانظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (122/1) وما بعدها.

⁴ انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين، ص: (29-30).

الثالثة: تطوّر المذهب عبر طبقاته؛ فالمذهب الفقهي ليس ثابتاً في جميع مراحل بل قد يتغيّر المعتمد فيه من طبقة إلى أخرى؛ بحسب ما يترجّح لدى المحرّرين في كلّ عصر، فمن نقل من كتاب متقدّم قد ينسب إلى المذهب قولاً كان معتمداً ثمّ عدل عنه المتأخّرون¹.

الرابعة: عدم التفرّيق بين الإجماعات والاتّفاقات -وما يدخل في ذلك من صحّة حكايتهما- عند بعض الباحثين، فقد يحكي فقيه الإجماع في مسألة بناءً على عدم علمه بالمخالف لا على استقراء شامل لأقوال المذاهب، والخلط بين اتّفاق المعتمد في كلّ مذهب ووجود قول في كلّ مذهب يوافق الحكم يُفضي إلى دعاوى إجماع لا تصمد عند التحقيق.

¹ انظر: شرح عقود رسم المقتي، ص: (46).

المبحث الثالث: آثار الخطأ في نسبة القول الفقهي

المطلب الأول: الآثار العلمية.

يترتب على الخطأ في نسبة القول الفقهي آثار علمية خطيرة تمسّ بنية البحث الفقهي ومخرجاته؛ ومن تلك الآثار:

الأول: تشويه صورة المذهب المنسوب إليه القول؛ وهذا أبرز الآثار وأشدّها خطراً؛ إذ يُعطي القارئ انطباعاً خاطئاً عن موقف المذهب من المسألة فيبني عليه فهماً مغلوطاً، فإذا نُسب إلى المذهب الحنفي -مثلاً- قول بالتضييق في مسألة هو فيها من أوسع المذاهب، تشكّلت عن المذهب صورة لا تمثله، وربما أعرض عنه من يبحث عن اليسر والسعة وهو أولى بالانتساب إليه؛ ولا يقتصر التشويه على مذهب واحد بل قد يمتدّ إلى العلاقة بين المذاهب، فإذا نُسب إلى مذهبين قولان متفقان وهما في الحقيقة مختلفان، ظنّ القارئ أنّهما متوافقان وبنى على ذلك نتائج خاطئة؛ أو العكس إذا نُسب إليهما قولان مختلفان وهما متفقان.

الثاني: الإخلال بنتائج الدراسات المقارنة؛ فإنّ المقارنة بين المذاهب تُبنى على نسبة صحيحة لأقوال كلّ مذهب، فإذا كانت النسبة خاطئة في أحدها فسدت المقارنة كلّها وبُني الترجيح على مقدّمة باطلة، والمتأمل يجد أنّ بعضاً من الترجيحات في كتب الفقه المقارن المعاصرة مبنية على مقدّمات لم تُحرر تحريراً كافياً، فيُرجّح الباحث قولاً على آخر وهو لم يتحقّق من صحّة نسبة القول المرجوح إلى أصحابه؛ ومن أمثلة ذلك أن يُقال: ذهب الجمهور إلى كذا وانفرد الحنابلة بكذا... فإذا تحقّقنا وجدنا أنّ المعتمد عند الحنابلة موافق للجمهور، وأنّ الذي انفرد به رواية ضعيفة لا يصحّ نسبتها إلى المذهب مطلقاً.

الأثر الثالث: تكرار الخطأ وتراكمه عبر الأجيال؛ إذ الباحث اللاحق ينقل عن السابق دون تحقّق فيتحولّ الخطأ الفردي إلى خطأ شائع يصعب تصحيحه بعد رسوخه؛ ولعلّ من أسباب هذا التسلسل أنّ الباحث حين يجد نسبة في عدّة مراجع يطمئنّ إليها؛ ويعتبر تعدّد المراجع دليلاً على صحّتها، مع أنّ المراجع جميعها قد تكون ناقلة عن مصدر واحد وقع فيه الخطأ أولاً؛ فالعبرة ليست بعدد الناقلين بل بصحّة المصدر الأوّل الذي نُقل عنه، وهذا الأثر خطير جداً وله آثار سلبية على المدى البعيد؛ لأنّه يُكسب الخطأ صفة القبول بمرور الزمن؛ فيصير في نظر الباحثين كأنّه حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى مراجعة.

الرابع: الإخلال بدعاوى الإجماع؛ فبعض الباحثين يدعون الإجماع في مسألة بناءً على نسبة خاطئة لأقوال المذاهب، فإذا كان أحد المذاهب منسوباً إليه قول خطأ فقد يدعى الإجماع على مسألة فيها خلاف حقيقي، وادّعاء الإجماع حيث لا إجماع من أخطر ما يقع فيه الفقيه؛ إذ الإجماع حجّة قاطعة في الشريعة ولا يجوز التساهل في ادّعاءه.

الخامس: الإساءة إلى مصداقية البحث الفقهي المعاصر: فحين يقف القارئ المتخصّص على أخطاء في نسبة الأقوال في بحث محكّم أو رسالة علمية تنزعزعت ثقتها بنتائج البحث كلّها؛ إذ يقول: إذا كان الباحث لم يتحقّق من صحّة النسبة -وهي الخطوة الأولى في المقارنة- فكيف يُوثق بترجيحاته واستنتاجاته؟ وهذا يعود بالضرر على البحث الفقهي المعاصر عموماً، ويُضعف مكانته في الأوساط الأكاديمية على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: الآثار العملية.

ولا تقتصر آثار الخطأ في النسبة على الميدان العلمي النظري، بل تمتدّ إلى الميدان العملي في مجالات متعدّدة:

الأول: التأثير في الفتوى: إذ المُفتي يعتمد في كثير من الأحيان على ما استقرّ عليه المذهب المعتمد في بلده، فإذا رجع إلى مصدر فيه خطأ في نسبة القول إلى المذهب، فقد يُفتي بخلاف المعتمد وهو يظنّ أنّه يُفتي به، وخطورة هذا الأثر أنّه يمسّ حياة الناس وعباداتهم ومعاملاتهم، فالفتوى ليست رأياً نظرياً بل هي توجيه عملي يعمل به المُستفتي ويرتّب عليه تصرفاته؛ ومن أمثلة ذلك: أن يُسأل مفتٍ عن مسألة فيرجع إلى كتاب في الفقه المقارن يجد فيه نسبة قول إلى المذهب الحنبلي فيفتي به، ولو رجع إلى الإنصاف والإقناع والمنتهى لوجد أنّ المعتمد خلاف ذلك.

الثاني: التأثير في القضاء، وهذا أشدّ من التأثير في الفتوى؛ لأنّ الحكم القضائي ملزم و يرتبّ عليه حقوق مالية وأحوال شخصية لها أثر كبير في حياة المتقاضين، فإذا استند القاضي في حكمه إلى قول منسوب إلى المذهب خطأ فقد بنى حكمه على أساس فاسد.

الأثر الثالث: التأثير في التقنين والتشريع؛ فبعض لجان التقنين تستقي من كتب الفقه المقارن عند صياغة الأنظمة، فإذا كانت النسبة المعتمدة في تلك الكتب خاطئة انعكس ذلك على المادّة النظامية ذاتها؛ ومن أمثلة ذلك: بعض مواد قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية التي استمدّت من كتب الفقه المقارن؛ واعتمدت نسبة غير محرّرة لأقوال المذاهب، فجاءت المادّة القانونية معبّرة عن قول ضعيف في المذهب أو عن قول منسوب إليه خطأً.

الأثر الرابع: التأثير في تعليم الفقه ونقله للطلاب؛ فالطالب يتلقّى عن أستاذه نسبة الأقوال ويبني عليها فهمه للمذهب، فإذا كانت النسبة خاطئة تشكّل عنده تصوّر مغلوّط يصعب تصحيحه لاحقاً، وقد ينقله بدوره إلى تلاميذه فيتسلسل الخطأ عبر الأجيال التعليمية، وهذا الأثر يتضاعف في المقرّرات الجامعية المعتمدة؛ إذ المقرّر يُدرّس لمئات الطلاب في كلّ عام، فإذا تضمّن خطأ في النسبة انتشر في أذهان أجيال متعاقبة من الخريجين الذين يصير بعضهم مفتين وقضاة ومعلّمين.

الأثر الخامس: التأثير في الحوار المذهبي والتقريب بين المذاهب؛ فمن ثمرات الفقه المقارن التقريب بين المذاهب وبيان مساحات الاتفاق والاختلاف بينها ، فإذا بُنيت المقارنة على نسبة خاطئة فقد يُظنّ أنّ بين المذاهب خلافاً في مسألة هم فيها متفقون؛ فيُفوت فرصة التقريب، أو يُظنّ أنّهم متفقون وبينهم خلاف حقيقي؛ فتُبنى عليه نتائج عملية لا تصمد عند التحقيق، وكلا الأمرين يُضّرّ بمسيرة الحوار المذهبي ويُعيق التقريب بين أتباع المذاهب.

الأثر السادس: التأثير في البحث العلمي الأكاديمي؛ فالرسائل الجامعية والأبحاث المحكمة التي تتضمن أخطاءً في نسبة الأقوال تُضعف قيمتها العلمية، وقد تكون سبباً في ردّها من المحكّمين أو تأخير إجازتها. كما أنّ الباحث الذي يُعرف عنه التساهل في النسبة تتأثر سمعته الأكاديمية ويفقد ثقة أقرانه. والمتأمل يجد أنّ كثيراً من ملاحظات المناقشين والمحكّمين على الرسائل والأبحاث ترجع في جوهرها إلى خلل في نسبة الأقوال أو تحرير المذاهب، ممّا يؤكّد أنّ هذه المسألة ليست ترفاً منهجياً؛ بل هي صميم العمل الفقهي الذي لا يقوم البحث بدونه.

المبحث الرابع: علاج الخطأ في نسبة القول الفقهي

المطلب الأول: الضوابط المنهجية للتحقق من صحة النسبة.

يمكن ضبط التحقق من صحة نسبة القول الفقهي بسبعة ضوابط:

أولها: الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب، فلكل مذهب كتب عني أصحابها بتحرير المعتمد فيه وتمييزه عن غيره، والاعتماد على هذه الكتب يمنع الباحث من نسبة الأقوال الضعيفة أو المرجوحة إلى المذاهب الفقهية.

وثانيها: مراعاة طبقات الكتب ومراتبها، فالكتب المتقدمة التي تنقل عن الإمام مباشرة أولى بالاعتماد في نقل أقواله الشخصية، وكتب التحرير المتأخرة أولى في تعيين المعتمد في المذهب، ومصدر النقل يختلف باختلاف الغرض: فإن كان المراد قول الإمام نفسه رُجع إلى المصادر المتقدمة، وإن كان المراد المعتمد في المذهب رُجع إلى من حرروا وحققوا الأقوال المعتمدة في كل مذهب على حده.

وثالثها: التمييز بين مصطلحات المذاهب في التعبير عن الأقوال ومراتبها؛ إذ المذاهب تختلف في مصطلحاتها اختلافاً كبيراً؛ فلفظ (المذهب) عند الحنابلة يعني ما عليه أكثر الأصحاب أو ما نص عليه أحمد في أشهر رواياته، بينما اصطلاحه عند الشافعية يعني ما استقر عليه الترجيح عند المتأخرين؛ و(الرواية) عند الحنابلة تُقابل (القول) عند الشافعية من حيث كونها منسوبة إلى الإمام نفسه؛ و(المشهور) عند المالكية يعني ما قوي دليله؛ وهو مخالف لاصطلاح المشهور عند غيرهم كما تقدم بيانه.

ورابعها: التنبه إلى الفرق بين الرأي الاجتهادي للعالم وما هو المعتمد في المذهب، فبعض العلماء المنتسبين إلى المذاهب بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق؛ فصارت لهم اختيارات خالفوا فيها معتمد مذاهبهم، كالثوري في المذهب الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في المذهب الحنبلي، فمن نسب اختيار أحدهم إلى المذهب مطلقاً فقد يُخالف المعتمد عند الأصحاب، وقد قرّر ابن القيم وجوب التأكد من الأقوال قبل نسبتها إلى العالم على أنها مذهبه¹.

وخامسها: المقابلة بين مصدرين أو أكثر للتحقق من صحة النسبة، فإن الأخطاء الطبيعية والتصحيحات قد تقع في أي مصدر مهما بلغت دقته، والاعتماد على مصدر واحد يجعل الباحث عرضة لتبني خطأ ذلك المصدر؛ فالمنهج السليم أن يُقابل الباحث بين مصدرين معتمدين على الأقل، فإن وجدهما متفقين اطمأن إلى صحة النسبة، وإن وجدهما مختلفين توسّع في البحث.

¹ انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (240/5).

وسادسها: الاستعانة بكتب الطبقات وبيان المصطلحات المذهبية التي عني أصحابها بشرح اصطلاحات كلّ مذهب، ومراتب الأقوال فيه ومنازل كتبه، ومن أنفع ما صنّف في هذا الباب: عقود رسم المفتي وشرحه لابن عابدين، ومقدمته في رد المحتار على الدر المختار في بيان مصطلحات الحنفية ومراتب كتبهم، وكشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون في بيان مصطلحات المالكية، ومقدمة النووي في المجموع في بيان مصطلحات الشافعية ومنهجه في الترجيح، ومقدمات المرادوي في الإنصاف وتصحيح الفروع في بيان مصطلحات الحنابلة ومراتب الأقوال عندهم، والمدخل لابن بدران والمدخل المفصل لبكر أبو زيد في بيان أصول المذهب الحنبلي وطبقات أصحابه؛ فالرجوع إلى هذه المصنّفات يُعطي الباحث أدوات التمييز بين المصطلحات ويمنعه من الخلط بينها.

وسابعها: التحرّز في ألفاظ النسبة، فينبغي للباحث ألا يُطلق حيث ينبغي التقييد ولا ينسب القول إجمالاً مع الحاجة إلى البيان والتفصيل؛ فإذا كان القول رواية ضعيفة في المذهب قال: (وهو رواية عن أحمد) ولا يقول: (ذهب الحنابلة)، وإذا كان وجهاً لبعض الأصحاب قال: (وهو وجه عند بعضهم) ولا يقول: (مذهب الحنابلة كذا)، وإذا كان اختياراً شخصياً لأحد المجتهدين نسبه إليه باسمه ولم يُعمّمه على المذهب؛ فهذا التحرّز يحفظ دقة النسبة ويمنع القارئ من تكوين تصوّر مغلوّط عن موقف المذهب.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لتصحيح أخطاء شائعة في نسبة الأقوال الفقهية.

النموذج الأوّل: نسبة القول بنقض الوضوء بمسّ المرأة إلى الشافعية مطلقاً.

يشيع في كثير من كتب الفقه المقارن والدراسات المعاصرة نسبة القول بنقض الوضوء بمسّ المرأة مطلقاً إلى المذهب الشافعي¹، فيقال: ذهب الشافعية إلى أنّ مسّ المرأة ينقض الوضوء، دون أيّ تقييد أو تفصيل، ممّا يُوهّم القارئ أنّ المذهب يُنقض الوضوء بمسّ كلّ امرأة في كلّ حال.

وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب ينكشف تفصيل دقيق لم تحمله تلك النسبة المطلقة: فقد نصّ النووي في المجموع على أنّ المسّ الناقض عند الشافعية مشروط بشروط:

الأوّل: أن يكون بغير حائل، فلو مسّها من وراء ثوب لم ينتقض وضوؤه على المعتمد.

الشرط الثاني: أن تكون المسوسة أجنبية لا محرماً، فمسّ المحارم كالأمّ والأخت والبنات لا ينقض الوضوء على المعتمد عند جمهور الأصحاب.

¹انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (73/1).

والثالث: أن تكون ممن يُشتهى مثلها عادة¹.

ووجه الخطأ أنّ النسبة المطلقة أسقطت هذه الشروط؛ وجعلت المذهب قائلاً بالنقض في كلّ حال، وسببه غالباً الاعتماد على عبارات مختصرة في كتب الفقه المقارن لم تنقل التفاصيل؛ والصواب أن يُقال: ذهب الشافعية إلى أنّ مسّ بشرة المرأة الأجنبية التي يُشتهى مثلها بغير حائل ينقض الوضوء، أمّا مسّ المحارم فالمعتمد عدم النقض.

النموذج الثاني: نسبة القول بعدم وجوب الزكاة في حليّ المرأة إلى الحنابلة مطلقاً.

يُنسب إلى المذهب الحنبلي في بعض الدراسات القول: بعدم وجوب الزكاة في حليّ المرأة المعدّ للاستعمال المباح مطلقاً وبدون شرط أو قيد²، والغريب في هذه النسبة أن الباحث أحال إلى المغني، والمغني على خلافه؛ فقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد روايتين: رواية بالوجوب عن ابن أبي موسى، ورواية بعدم الوجوب³، والمعتمد عند أكثر الأصحاب عدم الوجوب بشرط إعارته⁴.

ووجه الخطأ أنّ الباحث أخذ برواية عدم الوجوب -وهي ثابتة عن أحمد- فنسبها إلى المذهب مطلقاً مع أنّ المعتمد تقييده بشرط الإعارة؛ وسببه غالباً الخلط بين الرواية المنسوبة إلى الإمام شخصياً والمعتمد في المذهب الاصطلاحي؛ والصواب أن يُقال: في المذهب الحنبلي روايتان عن أحمد في زكاة الحليّ، والمعتمد عند أكثر الأصحاب عدم وجوب الزكاة فيه بشرط إعارته؛ نقلًا عن ابن هانئ: «زكاته إعارته».

النموذج الثالث: نسبة القول بحرمة أكل لحم الخيل إلى الحنفية مطلقاً.

وقع الخطأ في نسبة كراهة أكل لحم الخيل تنزيهاً إلى الحنفية⁵، وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة يتضح الخلاف في حكم أكله عندهم؛ فقد نصّ الكاساني على أنّ أبا حنيفة ذهب إلى كراهة أكل لحم الخيل كراهة تحريم على رواية محمد بن الحسن في الجامع الصغير، وذهب صاحبه أبو يوسف

¹ المجموع للنووي (29-24/2). وانظر: الحاوي الكبير للماوري (187/1-188).

² انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحلي (1827/3-1829).

³ المغني لابن قدامة (41-42/3). وانظر: الإنصاف للمرداوي (138/3)، وتصحيح الفروع للمرداوي (139/4-140).

⁴ الإنصاف (138/3)، وتصحيح الفروع (139/4-140).

⁵ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (6/2).

ومحمد إلى الإباحة، والمتأخرون اختلفوا في الترجيح؛ فمنهم من اعتمد قول الإمام، ومنهم من اعتمد قول
الصاحبين¹.

ووجه الخطأ وقع من جهتين: نسبة الكراهة تنزيهاً مع أنّ أبا حنيفة قال بالكراهة تحريماً،
ونسبته إلى الحنفية مطلقاً مع أنّ صاحبيه ذهبوا إلى الإباحة؛ والصواب أن يُقال: ذهب أبو حنيفة إلى
كراهة أكل لحم الخيل كراهة تحريم في رواية محمد بن الحسن، وذهب أصحابه إلى الإباحة،
والمتأخرون مختلفون في ترجيح معنى الكراهة تنزيهاً وتحريماً.

النموذج الرابع: نسبة وجوب صلاة الجماعة إلى الحنابلة دون تفصيل.

يشيع نسبة وجوب صلاة الجماعة إلى الحنابلة دون تفصيل²، وبالرجوع إلى كتب تحرير المذهب
نجد أنّ المسألة فيها تفصيلات دقيقة ومهمة؛ فقد نقل المرادوي ثلاث روايات عن أحمد: الوجوب، وفرض
الكفاية، والسنة المؤكدة³؛ والمعتمد عند أكثر الأصحاب - كما حرره المرادوي في الإنصاف⁴ أنّها
واجبة (لا شرط)⁴ على الرجال الأحرار المقيمين القادرين يأتّم تاركها بلا عذر⁵؛ والفرق بين الوجوب
(فرض العين) ورواية فرض الكفاية جوهرية؛ ففرض العين يأتّم كلّ فرد بتركها، وفرض الكفاية
يسقط الإثم إذا أقامها بعضهم.

ووجه الخطأ ذكّر (الوجوب) مطلقاً دون بيان التفصيل السابق؛ والصواب أن يُقال: المعتمد في
المذهب الحنبلي أنّ صلاة الجماعة فرض عين يأتّم تاركها بلا عذر، وعنه: أنّها فرض الكفاية، ورواية
ثالثة: بالسنية المؤكدة؛ ونص الإمام أحمد على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة.

¹ المبسوط للرخسي (233/11)، وبدائع الصنائع للكاساني (39/5) والبنابة شرح الهداية ليدر الدين العيني (598/11).

² الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1169/2).

³ الإنصاف (365/4). وانظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (49-48/2).

⁴ أي أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة؛ نص عليه الإمام أحمد، وفي رواية: أنّها شرط؛ ضعفها بعض الأصحاب. انظر: المغني
لابن قدامة (131/2)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (49-48/2)، والإنصاف للمرادوي (365/4).

⁵ انظر: الإنصاف (366-365/4)، ومنتهى الإيرادات لابن النجار (282/1).

الخاتمة:**وفيها أهم النتائج والتوصيات:****أولاً: النتائج:**

1. نسبة القول الفقهي أمانة علمية وركيزة منهجية؛ يتوقف عليها صحة المقارنة والترجيح والفتوى والقضاء والتقنين.
2. لكلّ مذهب مصطلحات دقيقة في التعبير عن مراتب الأقوال؛ والخلط بينها من أبرز أسباب الخطأ.
3. يجب التمييز بين الخطأ الحقيقي في النسبة وبين الاختلاف في التخريج، واختلاف المعتمد، والخلاف بين المحررين.
4. أسباب الخطأ تدور على ثلاث فئات: مصدرية ومنهجية ومادية وتحت كلّ فئة صور متعدّدة.
5. آثار الخطأ تشمل: تشويه صورة المذهب، وإفساد المقارنة، وتسلسل الخطأ، والإخلال بدعاوى الإجماع، والإساءة إلى مصداقية البحث المعاصر.
6. لا تقتصر الآثار على الميدان العلمي؛ بل تمتدّ إلى الفتوى والقضاء والتقنين والتعليم والحوار المذهبي.
7. يُعالج الخطأ بسبعة ضوابط منهجية بيّنها البحث بالتفصيل.
8. كشفت النماذج التطبيقية أنّ كثيراً من الأخطاء الشائعة يمكن تصحيحها بالرجوع إلى الكتب التي حررت المذاهب.

ثانياً: التوصيات:

1. الاهتمام بمنهجية نسبة الأقوال ومصطلحات المذاهب وطبقات الرجال والكتب المعتمدة في أبحاث الطلاب والطالبات في تخصص الفقه؛ وذلك من خلال كافة مقررات السنة المنهجية بمرحلة الدراسات العليا.
2. إلزام الطلبة بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كلّ مذهب عند نسبة الأقوال، وعدم الاكتفاء بمصدر واحد.
3. إجراء دراسات تطبيقية -كمشروع بحثي لطلبة الدراسات العليا- تستقرئ الأخطاء الشائعة في أبواب الفقه؛ بقصد التحليل والتصحيح.

4. مراجعة الموسوعات الفقهية المعاصرة وتصحيح ما وقع فيها من أخطاء في النسبة.
5. تشجيع المحكّمين على التدقيق في صحّة نسبة الأقوال، والحرص على تقويم الأبحاث التي تعتمد على مصدر واحد في نسبة الأقوال.
- هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين...

المصادر والمراجع

1. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت. 204هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ط.).
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت. 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1411هـ.
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان (ت. 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية (د.ت.).
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني أبي بكر بن مسعود (ت. 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، 1406هـ.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد (ت. 595هـ)، دار الحديث، القاهرة (د.ط.)، 1425هـ.
6. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، المعروف ببدر الدين العيني (ت. 855هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1420هـ.
7. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد (ت. 974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ.
8. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود (ت. 516هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1418هـ.
9. تصحيح الفروع، للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان (ت. 885هـ)، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1424هـ.
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد (ت. 1230هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ط.).
11. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت. 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، 1412هـ.
12. شرح عقود رسم المفتي: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت. 1252هـ) مكتبة البشري، كراتشي، باكستان، ط. الأولى، 1430هـ.
13. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أبي البركات أحمد بن محمد (ت. 1201هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ط.).
14. الفروق، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت. 684هـ)، عالم الكتب، بيروت (د.ط.).
15. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط. الثانية عشرة، (د.ت. ط.).

16. الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، 1424هـ.
17. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز (ت. 660هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ.
18. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون، تحقيق/ حمزة أبو فارس - وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1990 م.
19. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط. (د، ن) 1414هـ - 1993م.
20. المجموع شرح المذهب، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ط.).
21. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، لأبي زيد بكر بن عبد الله، دار العاصمة، جدة، ط. الأولى، 1417هـ.
22. المغني، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت. 620هـ)، مكتبة القاهرة (د.ط.)، 1388هـ.
23. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى (ت. 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عقّان، ط. الأولى، 1417هـ.
24. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت. 776هـ)، دار الحديث، القاهرة (د.ط.).
25. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1419هـ - 1999م.
26. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت. 593هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط.).



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية


مجلة دولية شهرية علمية محكمة

التقييم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

التقييم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي